

29 أكتوبر 2014

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

1788

الموضوع: حول المعلوم على الأراضي غير المبنية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ غرة أكتوبر 2014

لقد أقدتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم اقتنيتم أرضا غير مبنية كائنة بجهة قمرت بالمرسى بتاريخ 29 ماي 2002 وعند اتصالكم ببلدية المرسى سنة 2010 تم إعلامكم بأن المعلوم على الأراضي غير المبنية تم توظيفه ابتداء من سنة 2002 دون أن يتم إعلامكم بذلك. وبتاريخ 29 أفريل 2014 تمت مطالبتكم عن طريق قابض المالية بالمرسى بالمعاليم المثقلة على العقار المذكور بعنوان الفترة الممتدة من 2002 إلى 2014 والتي بلغت 6114,914 دينار وطلبتكم تبعا لذلك مدم بتوضيحات حول كيفية احتساب المعلوم الموظف عليه من قبل بلدية المرسى دون الأخذ بعين الاعتبار للفترة التي شملها التقادم.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية يستوجب المعلوم على الأراضي غير المبنية بتاريخ غرة جانفي من كل سنة على الأراضي غير المبنية الموجودة في ذلك التاريخ كما يستوجب على الأراضي التي تصبح خاضعة للمعلوم المذكور خلال السنة ابتداء من تاريخ دخولها ميدان التطبيق.

ويوظف المعلوم على الأراضي غير المبنية على مالك الأرض وتقوم الجماعة المحلية بإعلام المطالب بالمعلوم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة إعلام يمضي نظير منه من قبل المعني بالأمر بمبلغ المعلوم وبعناصر التوظيف مع منحه أجلا للاعتراض عند الاقتضاء. ويستخلص المعلوم بواسطة جدول تحصيل يتضمن خاصة اسم المطالب بالمعلوم ولقبه وعنوانه وموقع العقار بكل دقة والمعلوم السنوي المستوجب.

وطبقا لأحكام الفصل 27 من المجلة المذكورة يمكن للجماعة المحلية تدارك الإغفالات التي وقعت معاينتها في أساس المعلوم وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب وذلك إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم. غير أنه في صورة وجود مبالغ مثقلة قبل الفترة التي شملها التقادم فإنها تبقى مستوجبة.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، فإن الأرض موضوع مكتوبكم أصبحت خاضعة للمعلوم منذ التفويت فيها من قبل شركة لفائدتكم سنة 2002 ويتعين على بلدية المرسى القيام بإجراءات التوظيف طبقاً لأحكام الفصل 8 من مجلة الجباية المحلية.

هذا وباعتبار أن بلدية المرسى قامت في سنة 2010 بتعيين عناصر التوظيف وذلك بالاعتماد على ثمن البيع المضمن بالعقد الذي تقدمتم به وتعيين جدول التحصيل وذلك بإدراج اسم المالك الذي لم يكن معروفاً لديها قبل هذا التاريخ وقامت بإبلاغكم بالمبالغ الموظفة على عقاركم فإن الفترة المعنية بتوظيف المعلوم تبدأ من سنة 2007.

أما بالنسبة إلى الفترة الفاصلة بين 2002 و2006 وفي صورة عدم قيام بلدية المرسى بإجراءات توظيف المعلوم وتنقيله لدى قابض المالية والقيام بإجراءات قطع تقادم الاستخلاص فلا يمكنها مطالبتكم بدفع المعلوم الموظف بعنوانها باعتبار أن الفترة المعنية قد شملها التقادم.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للربحية

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي